

الموكيل جزه اي الشاي عتق ذلك المير فتط كما
صححه في اصل الروضة **وصح موصنا اليه**
ولو بكمايه فلو قال له خذنيك في اعتا قلت ما
ونوي تقويصا اي تفويض الاعتاق اليه او قال
له اعتا قلت اليك فاعتق نفسه حاله كالفدية
فانعتق كما في الطلاق فقوله الاصل فاعتق
نفسه في المجلس المراد به مجلس الخطاطب لا الخطيب
ليوافق ما في الروضة كما صلب **وصح بعوض**
كما في الطلاق **ولو في بيع** فلو قال اعتقتك او بعتك
نفسك بالف فقبل حاله عتق ولو لمه الالف
وكان في الثانية اعتمه بالف **ولو لا سبه**
لعموم خبر الصحيحين اغا الولاين **اعتق ولو**
اعتق حايلا بمنوت له بعتا في العتق
وان استثناءه لان كالم منها ففقهه بالبقية
لا بالسراية لان السراية في الاستثناء صبي
لا في الاستخاص فقوله بعتا اي من قوله عتقا
ولقوة العتق لم يطل بالاستثناء بخلاف في البيع
كما مر **لا عكسه** اي لا ان اعتق حلا مملوكه فلا
يتبعه امه لان الاصل لا يتبع الفرع وان اعتقها
عتقا

عتقا بخلاف البيع في المستلتمين فيبطل كما مر وحل
صحة اعتاقه وحده اذا اتفق فيه الروح
فان لم يتفق فيه الروح كصفحة وقال اعتقت
مضغتك فيزلفو كما في الروضة كما صلبا عن
فتاوي القاضي وقال ايضا لو قال مضغته هذه
الامه حرقه فاقرب بالفقار الولد حرا وتصير
الام بهام ولد وقال النووي ينبغي ان لا يصح
يخرجه من الاحتمال انه حر من وصى اجني بسببه
وفيه كلام ذكره في شرح المروض اما لو كان
لا يملك حليا بان كان لغيره بوصية وغيرها
فلا يعتق احدھا بعتق الاخر او **اعتق مشركا**
يسنه وبين غيره او اعتق نصيبه منه عتق
نصيبه لانه مالك التصرف فيه **وسري**
بالاعتاق من مو سلا **مفسرك الشريكة** من نصيب
الشريك او بعصه **ولو كان مدينا** فلا يمنع
الدين ولو مسترقا **السراية** فالامنع بعتق الرقا
كالتجارة فانه ثبت في نصيبه ويسري
بالمعق من المومسراي ما يسره من نصيب
الشريك او بعصه ولو مدينا **عليه الشريك**